مجلة أبحاث قانونية– المجلد الحادي عشر– العدد الثاني – ديسمبر 2024م

Volume:11 Issue:2 - December 2024 - (LRJ) Legal Research Journal

الموقع الالكتروني للمجلة: http://journal.su.edu.ly/index.php/lrj/index

DOI: https://doi.org/10.37375/lrj.v11i2.3129

الأحكامُ القانونيةُ للاسم التجاريّ وفقاً لما نصَّ عليه القانونُ رقم 23 لسنة 2010 بشأنِ النشاطِ التجاريّ الليبيّ

تاريخ استلام البحث:02-06-2024

تاريخ قبول البحث:09-11-2024

تاريخ نشر البحث:27- 12-2024

أ. فتحية امحمد محمد

ماجستير القانون الخاص – جامعة بنغازي

fatymohammed4@gmail.com

ملخصُ

تناولَ البحثُ الأحكامَ القانونيةَ للاسم التجاري وفقاً للتنظيم التشريعي للقانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري الليبي، وتوصَّلَ إلى أنَّه عنصرٌ من العناصر المكونة للمحلِّ التجاري، إلا أنه المكون الرئيسي والأساس القائم عليه، وتجتمع عليه باقي العناصر الأخرى ليظهر المحل التجاري في الصورة المعروف عليها لدى العامة، فبغير هذا الاسم يكون مجرداً من أي استقلالية أو تمييز عن غيره من المحال الأخرى، ولا يتوقف عند هذا الحدِّ، بل يُعَدُ وجوده وهو الأساس لوجود المحل التجاري، كون الاسم التجاري أحد البيانات الأساسية اللازمة لتسجيل أي نشاط تجاري في السجلِّ التجاري، ولهذه الأهمية جاء بحثنا لمحاولة الإجابة على التساؤل هل كان التنظيم التشريعي قادراً على استيعاب كل الأحكام القانونية المتعلقة به؟ وتوصلنا إلى ضرورة النص على إجراءات خاصة بتسجيل الاسم التجاري.

الكلمات المفتاحية: الاسم التجاري، المحل التجاري، السجل التجاري.

"The legal provisions regarding the trade name according to Law No. 23 of 2010 concerning Libyan commercial activity."

Fathiah Amhimmid Mohammed

Master of Private Law – University of Benghazi

Email: fatymohammed4@gmail.com

Received:02-06-2024

Accepted:09-11-2024

Published:2024-12-27

Abstract

The study examines the legal provisions of the trade name according to the Legislative Regulation Law No. 23 of 2010 regarding Libyan commercial activities, highlighting its significance as the primary and fundamental element of a commercial establishment. Without this name, the establishment lacks distinctiveness and independence, merely blending in with other businesses. Furthermore, the trade name is a fundamental data point for registering any commercial activity in the commercial registry. Consequently, the research emphasizes the necessity of specific procedures for registering trade names within the legislative framework.

Key words : trade name, commercial establishment, commercial registry.

المقدمةُ

يُلاحظ في السنواتِ الأخيرةِ تزايدُ الأنشطة التجارية وتطورها بعد أن كانت لوقت طويل محصورة في مجالات معينة، الأمر الذي دفع عامة الناس إلى الاهتمام بهذه الأنشطة والتركيز عليها، ما أسهم في ازياد أعدادها وتنوعها، وبالتالي ازدياد أعداد التجار وهذا ما أدى إلى ضرورة وجود آلية قانونية تجعل من كل نشاط تجاري مستقل عن غيره من الأنشطة الأخرى سواء ذات الأنشطة المتشابه أو حتى الأنشطة المختلفة، وذلك لما لهذه الاستقلالية من أهمية.

وتمثلت هذه الآلية فيما يعرف بالاسم التجاري، وهو ما فرضه المشرع الليبي في القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري على كل تاجر يتخذ نشاطاً تجارياً أن يجعل له اسماً تجارياً مختلفاً عن غيره من الأسماء الأخرى، وهو ما سيكون محل بحثنا.

أهمية البحث

جاء هذا البحث ليركز على الاسم التجاري وبيان أحكامه القانونية، لما له من أهمية كبيرة للنشاط التجاري المنسوب له هذا الاسم، الامر الذي دفع المشرِّعَ الليبي كغيره من المشرعين إلى الاهتمام به وتنظيمه، وذلك بإفراد نصوص تشريعية خاصة به، وهذا ما دفعنا إلى بحثه بشيء من التفصيل.

مشكلة البحث

يلاحظ أن المشرع الليبي عكس غيره من المشرعين لم يفرد للاسم التجاري قانوناً خاصَاً يبين فيه أحكامه القانونية بطريقة مفصلة وإنما اكتفى بالنص عليه داخل القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن التجاري وتحديداً في ثلاثة نصوص تشريعية، فجاء هذا البحث ليجيب على التساؤل هل كان لهذا التنظيم قدرة على استيعاب كل الأحكام القانونية المتعلقة بالاسم التجاري، أم إنه كان قاصراً على أحكامٍ معينة وشابه القصور في أحكامٍ أخرى؟

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص التشريعية الواردة في القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري واستخلاص الأحكام القانونية المتعلقة بموضوعه.

خطة البحث

سيعتمد بحثُنا في بيانه لأحكام الاسم التجاري على بيان ماهيته، في المبحثِ الأوَّلِ وذلك في ثلاثة مطالب، يُخصص الأول منها لمفهومه القانوني وخصائصه، والثاني لبيان أهميته، والثالث لطبيعته القانونية، ومن ثم الانتقال

لبحث التنظيم القانوني الخاص به في المبحث الثاني، ويُخصص المطلب الأول منه لبيان الشروط الواجب توافرها في الاسم التجاري.

أما المطلبُ الثاني فيُخصص للحماية التشريعية المقررة له، ويُخصص المطلب الثالث لإجراءات تسجيله، بالإضافة إلى خاتمةِ البحث والنتائج والتوصيات.

المبحثُ الأوَّلُ

ماهية الاسم التجاري

سيتناول هذا المبحث بيان المفهوم القانوني للاسم التجاري وأهميته القانونية، وكذلك بيان طبيعته القانونية في ثلاثة مطالب.

المطلبُ الأوَّلُ

المفهومُ القانونيُّ للاسمِ التجاريِّ وخصائصهِ

الفرعُ الأولُ: المفهومُ القانونيُّ للاسمِ التجاريّ

لم يورد المشرعُ الليبي في القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري تعريفاً للاسم التجاري، وإنما اكتفى ببيان الشروط الواجب توافرها فيه في المواد 482 – 483 من ذات القانون تاركاً مهمة التعريف للفقه كما هو متعارف عليه في الفكر القانوني بأن المشرع لا يعرف وإنما هو مهمة الفقه القانوني، وهذا على عكس ما قام به

بعض المشرعين الذين لم يكتفوا بالتعريفات الفقهية، وإنما أوردوا تعريفات تشريعية للاسم التجاري، كالمشرع الأردني الذي عرفه في قانون الأسماء التجارية بأنه " الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات والذي يتكون من تسمية مبتكرة، أو من اسم الشخص أو لقبه، أو منها جميعاً، ومع أي إضافة تتعلق بنوع التجارة أو النشاط الذي يمارسه".

أما فقهياً فقد عرف بعدة تعريفات منها: هو الاسم الذي يعطيه صاحب المحل لمحله، وذلك لتمييزه عن المحال الأخرى المماثلة (العسبلي، 2022، صفحة 167)

وعُرف كذلك بأنه الاسم الذي يضعه التاجرُ على مدخل متجره ليميزه عن غيره من المتاجر المماثلة، فيصبح علامة بارزة لتميز متجره عن غيره من المتاجر المماثلة (العكيلي، 2020، ص 205).

وقد جاء أيضا أنه هو الذي يُميّزُ متجرَ صاحب الاسم التجاري عن المتاجر التي يملكها الآخرون (الدين، 2015، ص 196)

ويمكن تعريف الاسم التجاري بأنه مجموعة من الحروف تُمَثِّلُ معنى معينًا، أو رمزاً يرمز لشيءٍ معينٍ يُلقيه التاجرُ على محله التجاري، تسليماً لواجب قانوني مفروض عليه لتمييز محله عن غيره من المحلات التجارية الأخرى، مع مراعاة ما يفرضه عليه القانون من ضوابط قانونية عند اختياره.

الفرعُ الثَّاني: خصائصُ الاسم التجاري

يجبُ أن تتميز التسميةُ التي يأخذها التاجر لمحله التجاري ببعض المميزات؛ لكي تكون اسماً تجارياً وفقاً للمفهوم القانوني، وقادرةً على أداء مهامها القانونية والعملية، فلا يُعتدُّ بكلِّ تسمية على أنها اسماً تجاريا ولا يمكن أن تكون قادرةً على أداء المهام القانونية المخولة للاسم التجاري إلا بمراعاة مجموعة أسس معينة، وذلك لما يمثله الاسم التجاري من أهمية كبيرة والتي سوف نستعرضها في المطلب التالي.

وتأسيساً على ذلك يتبينُ لنا أن كلَّ اسم تجاري يتميزُ بمجموعةٍ من المميزاتِ يمكنُ حصرها فيما يلي:

1. الاسمُ التجاريُّ مجموعةٌ من الحروفِ أو رمزٍ معينٍ.

يتكونُ الاسمُ التجاريُّ في الغالب من مجموعة حروفٍ تُشكِّلُ معنىً أو رمزاً معيناً يتخذه التاجر لمحله التجاري، فكلُّ تاجرٍ يحرصُ عند اتخاذه اسماً لمحله التجاري على أن يكون هذا الاسم يحملُ معناً معيناً كاتخاذ تاجر اسم النور لمحله التجاري، أو اسم الجود لما لهذه الكلمات من معاني تشير إليها، أو أن تكون مجموعة الحروف تشير إلى أسم التاجر أو لقبه، أو أن يتخذ التاجر لمحله التجاري رمزاً أو رقماً معيناً لدلالته على تجارته التي يتاجر بها.

2. الاسم التجاري التزاماً قانونياً.

يتبين لنا من استعراض نصوص القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري الليبي أن الاسم التجاري من الالتزامات القانونية التي فرضها المشرعُ على كلِّ تاجرٍ يتخذُ محلا تجاريا لنشاطه التجاري.

1. للاسمِ التجاريّ ضوابطٌ قانونيةٌ معينةٌ.

وفق لما ذكرنا فيما سبق ليس كلُّ تسمية صالحةً لتكون أسماً تجارياً، فقد فرض المشرِّعُ الليبي ضوابط قانونية يجب مراعاتها عند اختيار التاجر للاسم التجاري لنشاطه، كبيان ما لا يجوز اتخاذه اسماً تجارياً، أو منعه تكرار الأسماء التجارية.

2. الاسمُ التجاريُّ أداةٌ تميزُ المحلَّ التجاريَّ.

يمثلُ الاسمُ التجاريُّ استقلالية المحل التجاري عن غيره من المحال التجارية الأخرى؛ أي أنَّ الاسمَ التجاري هو ما يجعلُ من كلِّ نشاطٍ تجاريٍّ مستقلٍ عن غيرهِ من الأنشطةِ التجاريةِ الأخرى، سواءٌ المشابهة لذات النشاط أم المخالفة له.

المطلبُ الثاني

أهميةُ الاسمِ التجاريّ

دائماً ما يُعرِّفُ الفقهُ القانونيُّ والتشريعُ المحلَّ التجاريَّ بأنَّه مجموعةٌ من العناصرِ الماديةِ والمعنويةِ، ومن بين هذه العناصرِ الاسمُ التجاري، وفي الحقيقةِ أنَّ الاسم التجاري هو العنصرُ الأساسُ في تكوين المحلِّ التجاري، تتبعه باقي العناصر المكونة له، وذلك لما يمثله الاسم التجاري من أهمية قانونية وعملية للمحل التجاري العائد له.

وتظهرُ الأهمية القانونية للاسم التجاري بأنَّه يُمثلُ الكيان المستقل للمحل التجاري عن غيره من المحلات الأخرى، فأهمية الاسم التجاري للمحل لا تقل عن أهمية اسم الشخص الطبيعي الذي هو من آثار اكتسابه الشخصية القانونية والذي يهدف إلى تمييز هذا الشخص عن غيره من الأشخاص الأخرين (شهاب، 2013، ص198)؛ولذلك يعتبر التزاماً على كل فرد أن يسجل باسم معين بغرض إثبات وجوده وعده من الأشخاص المكونين للمجتمع.

فالاستقلالية التي يمثلها الاسم التجاري للمحل التجاري، وجعله كياناً مستقلاً عن غيره من المحال التجارية الأخرى، هي التي تكسبه خاصية تمييز هذا المحل العائد له الاسم عن غيره من المحال التجارية الأخرى.

وتظهر أهمية الاسم التجاري في عدة نقاط منها، أنه يعود بالفائدة على الجهات الإدارية القائمة على عملية تسجيل الأنشطة التجارية، وعملية تحصيل الضرائب المفروضة على هذه الأنشطة، فإلزام كل نشاط تجاري باتخاذ اسم معين مميز عن غيره من الأسماء التجارية الأخرى يجعل من عملية التسجيل وأية تعديلات تطرأ عليها أكثر انضباطاً وتنظيماً للعمل الإداري، فيعد كل اسم تجاري والمعلومات الملحقة به دلالة على أنه عائد لكيان واحد مستقل ومميز عن غيره، فبغير هذا التمييز يصعب الفصل بين المحال التجارية وكذلك الفصل بين المعلومات العائدة لكل نشاط تجاري عن غيرها من المعلومات الأخرى.

وكذلك للاسم التجاري أهمية في أنه يستخدمُ للتوقيع على العقود التي يبرمها التاجرُ والمتعلقة بالنشاط التجاري، وذلك لتمييزها عن تصرفاته الشخصية (برقان، 2012، ص 18).

وهذا ما أكدت عليه المادة 483 من القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري الليبي التي نصت على أنه ""..... وعلى التاجر أن يضع اسمه التجاري وعنوانه على مستنداته وأوراقه، وعليه أن يجري معاملاته التجارية، ويوقع أوراقه المتعلقة بهذه المعاملات باسمه التجاري"

وكذلك للاسم التجاري أهمية عملية تتمثل في إمكان إعلان كل تاجر عن نشاطه التجاري باستخدام الاسم التجاري لهذا النشاط، وإعلام عامة الناس بوجوده وجذبهم إليه دون غيره من الأنشطة الأخرى المماثلة (برقان، 2012، ص 18)، فمثل هذه الإعلانات للأنشطة التجارية تتم باستخدام الاسم التجاري لا اسم التاجر الشخصي، ولا أي معلومة أخرى تم تسجيلها مع الاسم التجاري.

ولعل هذه الأهمية التي يتمتعُ بها الاسم التجاري هي التي جعلت من المشرع الليبي يلزم كل تاجر اتخاذ اسم تجاري لنشاطه التجاري، وعلى الرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على هذا الالتزام فإنه مستخلص من نصوص قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010، الذي نصت المادة 491 منه على مجموعة البيانات الملزم على تاجر قيدها في السجل التجاري والتي من بينها الاسم التجاري: " يجبُ على كل

من يُعتبر تاجراً بحكم هذا القانون، وكذلك الشركات المدنية أن يطلب قيد اسمه وفقاً للنموذج المُعد لذلك إلى مكتب السجل التجاري الذي يقع مقر نشاطه الرئيس في دائرته خلال عشرة أيام من تاريخ افتتاح محله، أو تاريخ تملكه له، ويجب أن يشمل الطلب على وجه الخصوص البيانات الآتية: 1 اسم صاحب النشاط ولقبه واسم أبيه وجنسيته، وتاريخ ميلاده ومحل إقامته والعنوان الذي يمكن الاتصال به فيه. 2 الاسم التجاري.....".

المطلبُ الثالث

الطبيعةُ القانونيةُ للاسم التجاري والآثارُ المترتبةُ عليها

ونستعرضُ من خلال هذا المطلب الطبيعة القانونية للاسم التجاري، وما يترتب عليها من آثار وذلك من خلال تكييفه لمعرفة الوصف القانوني الذي يندرج تحته؛ لما لذلك من أهمية تمنحنا القدرة على معرفة الأحكام القانونية السارية عليه، ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نستعرض في الأول الطبيعة القانونية للاسم التجاري، وفي الثاني الآثار المترتبة على طبيعته القانونية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاسم التجاري

عرَّفَ المشرعُ الليبي في القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري المحل التجاري في المادة 468 بأنه " مجموعة من الأموال التي ينظمها التاجر لمزاولة نشاطه التجاري والحقوق المتصلة بها لكسب الزبائن، ويشمل عناصر مادية وغير مادية ومنها على الأخص الاسم والشعار، والعلامة وحق الإيجار والإجازات والرسوم والنماذج، والأثاث والآلات الصناعية والبضائع".

وما يُستنتج من هذا التعريف للمحلِ التجاري أنَّ الاسم التجاري ما هو إلاَّ عنصرا من عناصر المحل التجاري ويرجع تحديداً إلى العناصر المعنوية للمحل، وهو ما تُجمع عليه التشريعات المقارنة والآراء الفقهية.

وتأسيساً على ذلك، فالتاجر صاحب المحل التجاري عند عزمه على فتح محلٍ تجاري أيا كان نوع تجارته التي يباشرها فيه؛ فإنه يقوم بجمع مجموعة من الأموال حتى يتمكن من تأسيس محل تجاري وفق ما يُعتد به قانوناً، ومن هذه الأموال وفق ما بيته المادة 468 السابق ذكره الاسم التجاري.

أي أن الاسم التجاري ما هو إلاَّ مالاً منقولاً معنوياً لصاحب المحل التجاري، فالتاجر صاحب المحل عند تلبيته للالتزام القانوني المفروض عليه بموجب النصوص القانونية المنصوص عليها بالقانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، وهو اختيارُ اسم تجاري لمحله التجاري وفق الضوابط القانونية المبينة بذات القانون، وعند اتمامه للإجراءات المتطلبة لقيد هذا الاسم؛ فإنه يُعتبر مالك له؛ أي أنه يدخل ضمن الأموال المعنوية لمالك المحل التجاري. وما يبرهن على ذلك أن الاسم التجاري من بين الأشياء التي تحدد القيمة المالية للمحل التجاري، فكلّ محل تجاري له قيمة مالية في السوق تختلف عن غيره من المحلات الأخرى، تُحدد بناءً على عدة معايير من بينها الاسم التجاري، ومدى شهرته وسمعته التجارية بين زبائنه.

الفرعُ الثاني: الآثارُ المترتبةُ على الطبيعة القانونية للاسم التجاري

ونتيجة لما توصلنا إليه في الفرع السابق أن الاسم التجاري ما هو إلا مالاً منقولاً معنويا لصاحبه؛ أي أنَّه مالكٌ لهذا المال، فإنّه لا جدال في تمتعه بكامل السلطات التي يمنحها حق الملكية لصاحبه، فالتاجر صاحب الاسم التجاري له الحق في استعماله واستغلاله والتصرف فيه

(محمدين، 2013، ص 30-23)، وهذا دون الإخلال بطبيعة الاسم التجاري، كونه مالا منقولاً معنوياً ويرتبط بمجموعة عناصر أخرى تابعة له وفقاً لما وضحنا.

وتأسيساً على ذلك، التاجرُ صاحبُ الاسم التجاري يعطيه حقُّ ملكيته لهذا الاسم سلطةَ استعماله، كاستخدامه في عمليات الدعاية للنشاط التجاري أو التوقيع على العقود الخاصة به كما سبق بيانه، ويُمنع على غيره استعمال ذات الاسم التجاري، وهذا ما أكدت عليه المادة 482 من القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري التي نصت على أنه " لكل تاجر الحق دون غيره في استعمال الاسم التجاري الذي اختاره"

وكذلك له حق الاستغلال والتصرف في الاسم التجاري، وبالرغم من أن المشرع الليبي لم ينص صراحة على حق استغلال صاحب الاسم التجاري لهذا الاسم؛ فإنه من له حق التصرف فمن باب أولى له حق الاستغلال.

وكذلك نرجع هنا إلى الأصل العام وهو إباحة الأعمال، وبالتالي إذا لم ينص المشرع صراحة على حظر هذه السلطة فوفقاً للأصلِ العام من يملك له حق استغلال ما يملك.

أما فيما يتعلق بسلطة التصرف، فمالك الاسم التجاري له حق التصرف فيه بجميع التصرفات القانونية الناقلة للملكية، إلا أنَّ المشرّعَ الليبيَّ قيَّد المالكَ بأنْ لا ينقل الاسم التجاري منفصلا عن المحل التجاري، وهذا إذا ما كان محل العقد هو نقل الاسم التجاري، ويُعدُّ هذا القيد من المشرع تأكيداً على أنَّ الاسم التجاري هو المكونُ الأساسي للمحل التجاري، أما إذا كان محل العقد هو نقل المحل التجاري فلا ينتقل الاسم التجاري إلا بموافقة المتصرف، وفي هذه الحالة لا ينتقل الاسم التجاري ضمناً إلى المتصرف إليه، وإنما يجب أن يكون بناءً على بند صريح في العقد الناقل لملكية المحل التجاري للمتصرف إليه، وهذا إذ ما كان التصرف القانوني واقع بين أشخاص أحياء، أما التصرفات الأخرى المضافة إلى ما بعد الموت كالوصية؛ فإنَّ الاسم التجاري ينتقل إلى الموصي إليه بموجب الوصية الناقلة للمحل التجاري، إلا إذا وُجِدَ شرطٌ يمنعُ من انتقال الاسم التجاري للموصي له، أي ينتقل المحلُّ التجاري بعناصره الأخرى وليس من ضمنها الاسم التجاري، أما في حالة الميراث فالورثة ينتقل لهم الحق في الاسم التجاري، إلا أنَّ عليهم أن يضيفوا ما يدل على أن الاسم التجاري قد انتقل لهم الحق فيه، وهذا ما أكدت عليه المادة 484 من القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، التي نصت على أنه " لا يجوز نقل الاسم التجاري أو الشعار المتصل به منفصلاً عن المحل التجاري، وفي حالة انتقال المحل التجاري بموجب عقد بين الأحياء فلا ينتقل الاسم التجاري للمتصرف له دون موافقة المتصرف، وفي حالة الإرث والوصية ينتقلُ الاسمُ التجاري إلى الخلف ما لم تنصّ الوصيةُ على غير ذلك، وفي جميعِ الأحوالِ يجبُ على من آل له المحلُّ التجاريُّ أن يضيف إلى هذا الاسم بياناً يدلُّ على انتقال الملكية".

وكل هذا لا يخلُّ بوصف من سجل الاسم التجاري أنه مالك له، فسلطة التصرف في الاسم التجاري، سواء كانت مقيدة بضوابط معينة أم مطلقة لا يمكن أن يمارسها غير المالك، فالتصرفات القانونية لا يمكن بأيّ شكلٍ من الأشكال أن تمارسَ من غيره.

المبحث الثاني

التنظيمُ القانونيُّ للاسم التجاري

سيتناول هذا المبحثُ التنظيمَ القانوني الخاص بالاسم التجاري وفقاً لما نص عليه المشرع الليبي في القانون رقم 23 لسنة 2010، وسيُقسم إلى ثلاثة مطالب وسنستعرضُ في الأوَّل الشروطَ الواجبَ توافرها في الاسم التجاري، ويخصص الثاني للحماية القانونية المقررة له، أما الثالث فسيخصص لبيان إجراءات تسجيله.

المطلبُ الأوَّل

الشروطُ الواجبُ توافرها في الاسمِ التجاريّ

نصَّ المشرعُ الليبي في المواد 482-483 من القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري على الشروط التي يجب أن تتوافر في الاسم التجاري، وقد نصت المادة 482 من ذات القانون عل أنه ".... يجب أن يتضمن الاسم التجاري بياناتٍ خاصة بنوع التجارة المخصص لها، وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق الاسم التجاري حقيقة النشاط ولا يؤدي إلى التضليل أو يمس النظام العام، ويكون اسم الشركة وفق الأحكام القانونية الخاضعة لها"

ونصت المادة 483 على أنه " يقيد الاسم التجاري في السجل التجاري وفقا لأحكام القانون، ولا يجوز بعد القيد لتاجر آخر استعمال هذا الاسم في نوع التجارة التي يزاولها، وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان الاسم التجاري المقيد في السجل وُجِبَ عليه أن يضيفَ إلى اسمه بياناً أو شعاراً يميزه عن الاسم التجاري السابق قيده...."

ومن هذه النصوص نستخلص الشروط الواجب توافرها في الاسم التجاري وحصرها فيما يلي:

1- يجبُ أن يكونَ الاسمُ التجاريُّ مميزاً عن غيره من الأسماءِ التجارية.

وهذا الشرطُ مستخلصٌ من نصِّ المادة 483 السابق ذكرها، ويعني أنه يجبُ أن يكون لكلِّ نشاطٍ اسمٌ تجاري مختلف عن غيره من الأسماء الأخرى، فإذا كان التاجرُ يتخذُ لاسمه التجاري تسميةً مبتكرةً، فإنه لا يجوزُ لغيره من التجار اتخاذ ذات التسمية، واستعمالها لذات النشاط التجاري، أما إذا اتخذ التاجرُ اسمه الشخصي كاسمٍ تجاريٍّ لنشاطه التجاري، وتشابه هذا الاسم مع اسم تاجر آخر، فإن التاجرَ اللاحق يُلزمُ عليه المشرعُ إضافة بيان يميزه عن التاجر الذي قام بتسجيل اسمه التجاري أولاً؛ وذلك منعاً للخلط بينهم، ولا يعتقد الغير أن الأسماء التجارية المتشابه تابعة إلى بعضها.

2- يجبُ أن يتضمن الاسم التجاري ما يفيد نوع النشاط التجاري.

ألزم المشرّعُ الليبي على كلِّ تاجر يتخذ اسماً تجارياً لنشاطه التجاري أن يضيفَ إلى هذا الاسم تعبيراً يبين نوع النشاط التجاري الذي يزاوله، وهذا الشرط نص عليه المشرع صراحة بنص المادة 482 ".... يجب أن يتضمن الاسم التجاري بيانات خاصة بنوع التجارة المخصص لها...".

وذلك كأن يتضمن الاسم التجاري لمحل بيع وشراء المجوهرات كلمة للمجوهرات إلى جانب الاسم التجاري، وأن يضاف إلى جانب الاسم التجاري لمحل بيع الإلكترونات كلمة للإلكترونات، وذات الأمر ينطبق على سائر الأنشطة التجارية.

وتأتي الحكمة من هذا الشرط لبيان نوع النشاط التجاري على وجه التحديد لعامة الزبائن، وكذلك للجهات الإدارية المسؤولة عن عملية التسجيل حتى يمنع الخلط بين الأسماء التجارية، فمجالُ الأنشطة التجارية واسعٌ ومتعدد لحد كبير، وبما قد يؤدي إلى تعدد الأسماء التجارية المتشابه ذات الأنشطة المختلفة، فالمشرعُ وإن كان اشترط التمييز بين الأسماء التجارية إلا أنه قصر ذلك على الأسماء التجارية ذات الأنشطة المشابهة، وهذا مستخلص من نص المادة 483 السابق ذكرها التي ذكرت على وجه التحديد".... ولا يجوز بعد القيد لتاجر آخر استعمال هذا الاسم في نوع التجارة التي يزاولها ...." وهو ما يعني أنه من الجائز أن تسجل أسماء تجارية متشابه لأنشطة تجارية مختلفة، فتمثل هذه الإضافة منع الخلط بين مثل هذه الأسماء.

1- يجبُ أن يكونَ الاسمُ التجاري واضحاً ومشروعاً.

يجب أن يتسمَّ الاسمُ التجاري الذي يتخذه التاجر بالوضوح وعدم الغموض، أي إن عباراته يجب أن تكون خالية من أي لبس أو تضليل، فوفقاً لهذا الشرط يجب أن تتمنع الجهات الإدارية المسؤولة عن عملية التسجيل عن تسجيل أي أسماء ذات عبارات غامضة ولا معنى لها أو مضللة لعامة الناس، ويجب ألا يخالف الاسم التجاري

النظام العام، أي يجب أن يكون متوافقاً مع الأسس الدينية والأخلاقية والاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع الليبي (شهاب، 2013، ص 64).

2- يجب مراعاة الأحكام القانونية الخاصة بأسماء الشركات التجارية.

إذا كان الاسم التجاري يرجع إلى شركة تجارية فيجب التقيد بالشروط الخاصة لهذا الاسم، والتي نص عليها المشرع الليبي، وهذا ما نصت عليه المادة 482 من القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري" ويكون اسم الشركة وفق الأحكام القانونية الخاضعة لها".

أي أن المشرع أحال فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الأسماء التجارية للشركات إلى الأنظمة القانونية الخاصة بكل شركة، فعلى سبيل المثال، يجبُ أن تضاف عبارة شركة تضامن أو شركة مساهمة إلى الاسم التجاري للشركة لبيان أي شكل من أشكال الشركات هي.

ويجب أن يتضمن الاسمُ التجاري لشركة التضامن أسماء أو اسم أحد الشركاء على الأقل، مع ذكر العلاقة التي تجمعه بباقي الشركاء، ويجب أيضاً إضافة عبارة شركة تضامن إلى الاسم (العسبلي، 2022، ص 320)، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من ذات القانون " يجب أن يكون لشركة التضامن اسم تجاري، بحيث يشمل الاسم التجاري أسماء الشركاء أو أحدهم مع عبارة وشركاؤه، ويجب إضافة عبارة شركة تضامن إلى الاسم الذي تم اختياره".

وقد بينت المادة 78 من ذات القانون الشروط الخاصة باسم شركة التوصية البسيطة، ونصت على أنه " يجب أن يكون لشركة التوصية البسيطة اسم تجاري، بحيث يشتمل الاسم التجاري على اسم أحد الشركاء العاملين على الأقل مع عبارة (وشركاؤه).

ويجب أن يكون الاسم متبوعاً بعبارة (شركة توصية بسيطة").

أما المادة 100 من ذات القانون، فقد بينت الشروط الخاصة باسم شركة المساهمة، ونصت على أنه " يجب أن يكون للشركة المساهمة اسم تجاري معين، ولا يجوز أن يكون هذا الاسم مستمداً من اسم شخص طبيعي، إلا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانوناً باسم هذا الشخص، أو تملكت الشركة عند تأسيسها، أو بعد ذلك شركة تجارية أخرى واتخذت اسمها، ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة شركة مساهمة ليبية أو الحروف الأولى (ش. م. ل)".

وقد بينت المادة 262 من ذات القانون شروط الاسم التجاري لشركة التوصية بالأسهم، ونصت على أنه " تعمل شركة التوصية بالأسهم تحت اسم تجاري، بالإضافة إلى اسم أحد الشركاء العاملين على الأقل، مع ذكر العلاقة القانونية بين الشركاء، ويجوز أن تعمل الشركة تحت اسم مبتكر، وفي الحالتين يجب أن تضاف عبارة شركة توصية بالأسهم".

المطلبُ الثاني

الحماية القانونية للاسم التجاري

أضفى المشرعُ الليبي في القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري حماية قانونية على الاسم التجاري، وهذا وفقاً لما أقرته المادة 482 من ذات القانون، والتي نصت على أنه "لكل تاجر الحق دون غيره في استعمال الاسم التجاري الذي اختاره".

ونستخلص من هذا النص، أن التاجرَ صاحب الاسم التجاري يتمتعُ بحماية قانونية خاصة كفلها له المشرع، تجعل منه صاحب الحق الوحيد بالاستئثار بالاسم التجاري، وممارسة كافة السلطات التي يمنحها حق الملكية للمالك على هذا الاسم كونه مالكاً له.

وبهذا يحق لصاحب الاسم التجاري رفع دعاوى على كل من قام بالاعتداء على اسمه التجاري، وفقاً لقواعد المسؤولية القانونية، وقد عدَّ المشرع الليبي الاعتداءَ على الاسم التجاري من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة. وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 1286 من القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، " تعتبر الأعمال التالية من أعمال المنافسة غير المشروعة 2-الاعتداء على الاسم والشعار التجاريين المقيدين بالسجل التجاري"، واستناداً إلى ذلك، يسأل المعتدي على الاسم التجاري وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية.

وقد أكدت المحكمةُ العليا الليبية أن لصاحب الاسم التجاري المسجل أولاً لهذا الاسم الحقَّ وحده بالاستئثار بهذا الاسم، ولا يحق لغيره منازعته فيه أو استعماله له، وقد قضت بأنه "... والمحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها في موضوع الدعوى بعد اطلاعها على كل ما له أصل ثابت فيها، ترى أن ما انتهت إليه محكمة أول درجة من أن المدعيين أسبق في استعمال " مطحن اليمن للبن" كعلامةٍ تجاريةٍ واسمٍ تجاريٍّ بأدلة بينتها تفصيلاً في أسباب حكمها، مأخوذة من وثائق رسمية أعدتها الجهاتُ المختصة تقطع بأن المدعيين هما الأسبقُ قبل غيرهم، بل وترى من المستندات التي قدمها دفاع المدعى عليهم، وما يؤكد ذلك فقد جاء في الرسالة الموجهة لإدارة القضايا من أمين اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة بشعبية الزاوية سابقاً المؤرخة في 26-10-2005 ما يلي بالإشارة إلى رسالتكم ذات الرقم الإشاري ... المتعلقة بصحيفة الدعوى المرفوعة ضدنا من طرف الأخ ... أمام محكمة الزاوية الابتدائية الدائرة المدنية المستعجلة نفيدكم الاتي : أولاً بتاريخ 17-10-2004 تقدم الأخ ... إلى الأخ أمين اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة بالمؤتمر الشعبي الأساسي شهداء الزاوية بطلب الحصول على شهادة سلبية بالاسم التجاري لنشاط مطحن البن بالمحل الكائن بمؤتمر شهداء الزاوية... تمت إحالة الطلب إلينا لاتخاذ الإجراء بمنحه الشهادة السلبية وبتاريخ 27-10-2004 تم منح الشهادة بالاسم التجاري للأخ ... "اليمن1" لمطحن البن وحجز الاسم التجاري بالمنظومة الآلية للشهادات السلبية،

علماً بأن الاسم التجاري مقيد لدينا بالسجل التجاري تحت رقم(1690) بتاريخ 10-10- 1998 ونوع النشاط مطحن البن والمكسرات" (2018).

ولا تقتصر الحماية القانونية للاسم التجاري على قواعد المسؤولية المدنية فقط؛ وإنما تمتد الحماية القانونية للاسم التجاري إلى قواعد المسؤولية الجنائية، فقد خصَّ المشرع الليبي البابَ الثامن من قانون العقوبات الليبي ببيان الجرائم التي تقع في نطاق التجارة والصناعة وبيان عقوباتها، وجاء بعنوان الجرائم ضد الاقتصاد العام والصناعة والتجارة وحرية العمل.

وقد جاءت المادة 363 من ذات القانون بعنوان التعرض لحرية الصناعة والتجارة ونصت على أنه " كل من استعمل العنف ضد الأشياء، أو احتال لمنع ممارسة صناعة أو تجارة أو تعرض لذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز مائة ".

وصور التعرض للأعمال التجارية عديدة، ومن بين هذه الصور اتخاذ غيره الاسم التجاري المملوك لأحد التجار، وهو ما قد يعد من أعمال الاحتيال على الزبائن وتضليلهم.

المطلب الثالث

إجراءات تسجيل الاسم التجاري

باستعراض النصوص القانونية للقانون رقم 23 لسنة 2010، بشأن النشاط التجاري يتبين لنا أن المشرع الليبي لم ينص على إجراءات خاصة لتسجيل الاسم التجاري، وإنما تطلب تقديم الاسم التجاري كأحد البيانات الواجب على التاجر تقديمها عند طلب قيد اسمه في السجل التجاري، وهذا ما نصت عليه المادة 491 من ذات القانون والتي جاءت تحت عنوان البيانات المطلوبة للقيد " يجب على كل من يعتبر تاجراً بحكم هذا القانون وكذلك الشركات المدنية، أن يطلب قيد اسمه وفقاً للنموذج المُعد لذلك إلى مكتب السجل التجاري الذي يقع مقر نشاطه الرئيسي في دائرته خلال عشرة أيام من تاريخ افتتاح محله أو تاريخ تملكه له، ويجب أن يشتمل الطلب على وجه الخصوص البيانات الآتية:

1 اسم صاحب النشاط ولقبه، واسم أبيه وجنسيته وتاريخ ميلاده ومحل إقامته، والعنوان الذي يمكن الاتصال به فيه.

2 الاسم التجاري.

3 المقر الرئيسي لنشاطه.

4 نوع نشاطه ...."

ويتم ذلك بتعبئة نموذج من نسختين مُعَدٌ لغايات قيد التجار في السجل التجاري، الموجود لدى مكتب السجل التجاري، وتسلم النسخ للموظف المختص بالمكتب، وهو ما بينته المواد 11 و12 من اللائحة التنفيذية للسجل التجاري، حيث نصت المادة 11 على أنه "تحرر طلبات القيد أو التعديل في السجل أو شطب القيد منه على النماذج التي يعدها السجل التجاري العام لهذا الغرض، وترفق بها المستندات المؤيدة لها، وكذلك الإيصالات الدالة على أداء الرسم المستحق عليها".

أما المادة 12، فقد نصت على " تكتب بيانات النماذج المشار إليها في المادة السابقة على نسختين بخط واضح وبدون كشط أو تحشية، ويوقع الطالب على النسختين، وتقدمان إلى مكتب السجل التجاري المختص من المكلفين بتقديمها أو ممن ينوبون عنهم بموجب توكيل خاص، ويؤشر عليها من قبل الموظف بمكتب السجل التجاري".

وبهذا يعد تسجيل الاسم التجاري إجراء من الإجراءات المطلوبة لقيد التجار في السجل التجاري، وقبل اعتماد الاسم التجاري بشكلٍ نهائي وإدراجه في منظومة الأسماء التجارية بوحدة الأسماء التجارية التابعة للسجل التجاري العام، يقوم موظفي الوحدة بالبحث في هذه المنظومة، والتأكد من عدم تسجيل الاسم التجاري من قبل، أي أن يكون هذا الاسم غير متخذٍ من تاجرٍ آخر، ومن ثم تُصدر من قبل السجل التجاري شهادةً سلبية للاسم التجاري، بموجبها تتأكد أحقية التاجر للاسم التجاري، أي ملكيته له.

الخاتمةُ

في ختام بحثنا، نصلُ إلى أن للاسم التجاري أهميةً كبيرة للأنشطة التجارية، بحيث إنه لا يمكن تصور وجود نشاط تجاري دون اسم تجاري، وهو الذي يمثل استقلالية الأنشطة التجارية بعضها عن بعض، فبدون اسم تجاري خاص ومميز لكل نشاط عن غيره من الأنشطة التجارية تختلط بعضها ببعض ما يشكل لبساً لدى عامة الزبائن، وكذلك صعوبات من الناحية القانونية خصوصا فيما يتعلق بإجراءات التسجيل والتوقيع على العقود المبرمة من جانب الأنشطة التجارية.

النتائج:

1- يُعد الاسم التزاماً قانونياً على كل من يتخذ نشاطاً تجارياً.
2- الاسم التجاري يمثل استقلالية الأنشطة التجارية بعضها عن بعض.
3- يعد الاسم التجاري من الأموال المنقولة المعنوية لصاحبه ويكتسب السلطات التي يمنحها حق الملكية للمالك باعتباره مالكاً للاسم التجاري.
4- اقتصر المشرع على تنظيم الجانب الموضوعي للاسم التجاري من خلال ثلاثة نصوص تشريعية، أوردها في القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري الليبي، أما فيما يتعلق بالجانب الإجرائي للاسم التجاري أي إجراءات تسجيله، فلم ينص المشرع على أية إجراءات خاصة به، خلافاً لما فعل مع إجراءات تسجيل العلامة التجارية التي نص على إجراءات خاصة لتسجيلها.

التوصيات:

1- يفضل أن يكون التنظيم القانوني للاسم التجاري أكثر تفصيلاً، وبيان حقوق مالك الاسم التجاري، والاسترشاد بالتنظيمات الواردة في القوانين المقارنة.
2- يفضل بيان الشروط الواجب توافرها في الاسم التجاري بنصوص واضحة، وعدم دمجها مع أحكامٍ أخرى، بحيث تكون نصوص تورد أحكاماً لشروط الاسم التجاري وأخرى تورد الحماية القانونية له.

3- يفضل أن تورد إجراءات خاصة بتسجيل الاسم التجاري إسوة بالإجراءات الخاصة التي نص عليها المشرع لتسجيل العلامات التجارية، وذلك لأهمية الاسم التجاري، وما يمثله للمحل التجاري، وما يعتبره المشرع التزاماً قانونياً عكس العلامة التجارية التي هي حق لكل نشاط تجاري وليست التزاماً.

المراجع

أولاً الكتب

1- العسبلي، سعد سالم (2022)، الوسيط في شرح القانون التجاري الليبي المقارن، الطبعة الثالثة، دار الفضيل للنشر والتوزيع، ليبيا.

2- العكيلي، عزيز (2020)، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية.

3- زين الدين، صلاح (2015)، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية.

4- شهاب، عبد القادر محمد (2013)، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، الطبعة السادسة، دار الفضيل للنشر والتوزيع، ليبيا.

5- شهاب عبد القادر محمد، محمدين عبد القادر محمد، (2013)، الوجيز في الحقوق العينية في الفقه والقانون المقارن، الطبعة الثالثة، دار الفضيل للنشر والتوزيع، ليبيا.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1- برقان، إيناس سالم عبد المنعم (2012)، التنظيم القانوني للحجز على الاسم التجاري والتنفيذ عليه " دراسة تحليلية مقارنة"، جامعة الشرق الأوسط، المملكة الأردنية الهاشمية، رسالة ماجستير.

ثالثاً التشريعات:

1- القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري الليبي المنشور في مدونة التشريعات لسنة 2010 العدد 12 السنة العاشرة.

2- اللائحة التنفيذية للسجل التجاري، المنشورة في الجريدة الرسمية لسنة 2013 العدد 1 السنة الثانية.

3- قانون الأسماء التجارية الأردني رقم 9 لسنة 2006 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4751 صفحة 717 التاريخ 16-03-2006.